

هل يجوز إتلاف العين المحرمة بدون إذن صاحبها؟ لمعالى الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول هل يجوز تحطيم وازالة وإتلاف العين المحرمة كعلب السجائر مثلاً أو غيرها بدون إذن صاحبها لا ما يتلفها إلا ولي أمر أو نائب ولي الأمر. أما أنت تنهى عنها وتبيّن ما فيها من الضرر - [00:00:00](#)

تنصح ما الإتلافات هذه ما تكون إلا ولي الأمر أو نائب ولي الأمر نعم - [00:00:19](#)